

بعض الملاحظات على صيغة المشاركة الإسلامية

الدكتورة نازك حامد الهاشمي

Sudanese French Bank ,Department of Central Operations ,Manager
السودان

يجمع علماء الاقتصاد الإسلامي على أنّ هذا الاقتصاد قد تطرّق لوسائل شديدة التفصيل للجوانب المالية الإسلامية كافة، ولم يكتف بمجرّد النقد للمالية التقليدية؛ بل قدّم الكثير من (الحلول، والبدائل، والأدوات) التي من شأنها تنشيط الاقتصاد في اتجاه الإنتاج السويّ الذي يراعي (الحلال والحرام، وتحقيق الحاجات الإنسانية) بحسب الأولويّات والمرجعيات التي توحد التوجّهات الإنسانية نحو تحقيق المصلحة لأفراد المجتمع كافة، وهذا من شأنه أن يخفّف من مخاطر المالية الإسلامية الناتجة عن عدم توحيد المرجعية الفقهية.

يهتم الاقتصاد الإسلامي بـ (عناصر الإنتاج كافة وعدالتها) من منطلق تحقيق المصالح للأفراد كافة، ويفرد لكلّ عنصر أداة تهتمّ به أكثر من غيره، كما ورد في مقال لعبد الكريم الشيباني عن عقد السلم الذي وضع فيه تكتيكا لصفات الصيغ التمويلية الإسلامية، (فكان للعمل المضاربة، ولرأس المال المربحة، ولتنظيم المشاركة، ولعنصر الأرض بيع السلم، وللصناعة الاستصناع).

وتعتبر المشاركات من أهمّ صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي؛ إذ أنّها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استغلالها في تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة. وتعدّ صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد، والذي يعمل به الآن في المصارف التقليدية. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلاميّ التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة؛ وإتّما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقّع (ربحاً كان أو خسارة) وحسبما ما ينتج من استثمار المال؛ وذلك بناء على قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد (شركة العنان) وهي تعرف بأنّها: عقد يتمّ بين اثنين، أو أكثر يدفع بموجبه كلّ منهم قدرًا معيّنًا من المال؛ ليتجرّوا به، ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة، ولا يشترط فيها المساواة في المال، ولا في التصرف، ولا في الربح).

ويعتبر التمويل -بحسب قواعد الاقتصاد الإسلاميّ- عن طريق المشاركة أمراً مشروعاً؛ فقد أجمعت هيئات الرقابة الشرعية أنّ المشاركة تقرّها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، ويوزّع ما ينتج من ربح من المشروع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كلّ منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بالنسبة نفسها؛ إذ أنّ القاعدة (الغنم

بالغرم)، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصّص له نسبة من صافي الربح يتّفق عليها، على أن يوزّع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصّته في رأس المال.

ويعدّ التمويل بصيغة المشاركة من الصيغ التي وضع منظّمو المالية الإسلامية لها مجموعة من القواعد التي تضبط التنفيذ منها، أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، أو أن يكون عروضاً (بضاعة). كذلك يشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه، كما لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك؛ بل يمكن أن تتفاوت الحصص بين الشركاء؛ غير أن الربح يمكن أن يكون بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا أن يكون الربح حسب نسبة رأس مال كلٍّ منهم إلى رأس مال المشاركة، بينما يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

ومن مرونة التمويل بصيغة المشاركة أيضاً أنّه (أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، وأن يشترك الجميع في الربح بنسبة متساوية). كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال. وفي حالة عمل الشركاء جميعاً في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال؛ نظراً لأنّ الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل ممّا يجوز التفاوت فيه؛ فقد يكون أحد الشركاء (أعلم وأمهراً) في التجارة من غيره، وهو ما يكون عادة العميل طالب التمويل وليس المصرف.

ويتّضح ممّا سبق ذكره ومن واقع الخبرة العملية: أنّ مبدأ شرعية التمويل وفق المالية الإسلامية أنّ المصارف تعتمد على إجراءات وطريقة منح التمويل، وليست العبرة بطريقة السداد، وتعتمد أيضاً على عقد التمويل؛ حيث أنّ للعقود في الفقه الإسلاميّ أركاناً تشمل العاقدين (البائع والمشتري) والصيغة (الإيجاب والقبول) والمحلّ (الثلث والمثمن). ووضعت بعد ذلك بعض الشروط الأخرى اللازمة لصحة العقد تختلف عن الشروط العامّة؛ مثل أن يكون (الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة)؛ باعتبار أنّ الربح بمثابة العقود عليه، وإذا جهل العقود عليه فسدت الشركة، فيجب أن يكون نسبة معيّنة من الربح، فإنّ عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئاً بطلت الشركة. وتكون هذه (النسبة محدّدة حسب الاتفاق ومبيّنة في العقد)، وتنصّ على أن تكون الخسارة بقدر حصّة كل شريك في رأس مال الشركة، ما لم تحدث هذه الخسارة بسبب (تقصير أو مخالفة) للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل.

غير أنّ هناك العديد من المشكلات التي تجابه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة رغم تجذّر العمل المصرفي الإسلاميّ، وتبلور العلاقات الاستثمارية؛ وذلك من خلال الإحجام عن استغلال المرونة في عقد التمويل في (تنوع وإيجاد حلول لمشكلات وتعثرات المشاركة بصورة لا تمسّ شرعيّتها التي تمثّلت في شروط المنح شأنه شأن التمويل بصيغ البيوع الأخرى؛ فقد عملت (صيغة المرابحة) مثلاً على التركيز على شروط المنح الشرعية، وتركت أمر طرق السداد للمتعاقدين، ووفق متغيّرات السداد لنهاية التمويل. كذلك تحتاج صيغة المشاركة عقب إنشاء

المشاركة بخلط (مال الشركين) بوضع عدد من الشروط المرنة فى العقود لاستيعاب متغيرات السوق دون المساس بالحقوق، مع ترك أمر السداد النهائي لاتفاق الشركين عند الاستحقاق وفق شروط المتعاقدين، مثل المشاركة المنتهية بالتملك لأحد الطرفين، أو المشاركة الدائرية التى تجدد لتحقيق مزيد من النجاح، أو المشاركة المتناقصة. ورغم استخدام هذه الصيغة بصورة كثيرة؛ إلا أنه عند تعثرات بعضها يعزو كثير من المصرفيين ذلك لنقص الخبرة العملية لتلك الصيغة والقيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل، وعدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية تفهماً صحيحاً وكاملاً لأساليب التمويل الإسلامية. إن المتأمل في واقع تجربة المصارف السودانية يرى أن صيغة التمويل بالمشاركة تعدّ من أكثر الصيغ التي تدرّ عائداً إذا ما أخضعناها لمقارنة التمويل بصيغة المرابحة، كذلك والأقل تعثراً، غير أنها تعدّ الأكثر تعقيداً في إجراءات تنفيذها دون الصيغ الأخرى الأكثر شيوعاً؛ لذلك تعدّ نسبة مساهمتها في المحافظ التمويلية هي الأقل نسبياً، ويعزى ذلك في نظري لعدم تطبيق مبدأ المشاركة الفعليّ من خلال المتابعة اللصيقة لفترة التمويل من جانب الشريك (البنك)، وترك أمر إدارة الشراكة بقدر كبير للشريك الآخر (العميل) مقابل نسبة تستقطع من الأرباح لصالح العميل نظير إدارته للمشروع كلياً، وفي المقابل يقوم البنك بمراقبة دورية قليلة؛ لـ ضمان عدم التعدي والتقصير).

ونختم القول بالتأكيد على تنوع الصيغ والأساليب التي تطبّقها المصارف الإسلامية عند التمويل. وهذا التنوع الفريد هو بلا ريب أحد أهم مزايا التمويل الإسلامي؛ غير أنه يمكن الاستفادة من مبدأ أن شرعية التمويل تقاس بمعيار المنح وليس السداد؛ وذلك لتوسيع رقعة المتعاملين بصيغة المشاركة.